



قرار وزاري

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيري بناحية قرية الزيدية- مركز اوسيم محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار

الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦، وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر محافظة ٦ أكتوبر برقم ١٣٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن، وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٥٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩.

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيري بناحية قرية الزيدية- مركز اوسيم محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٠/٨/٢٤.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. ب. أ.

أمين أباطه